

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 91 @ جاءَ في الُمَادَّةِ ( 115 ) وَفِي التَّعَاطِي لَا يُسْتَعْمَلُ كَلَامُ  
فَعَلَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ تَعَرِّيفُ الْإِجَابِ الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الُمَادَّةِ  
وَتَعَرِّيفُ الْقَبُولِ الَّذِي سَيَأْتِي فِي الُمَادَّةِ التَّالِيَةِ جَامِعَيْنِ  
لِأَفْرَادِهِمَا أَيْضًا . 3 - بِمَا أَنَّ كَلِمَةَ ( بَعْتُ , وَاشْتَرَيْتُ ) مِنْ  
الْأَلْفَاظِ الُمَوْضُوعَةِ لِلْإِخْبَارِ وَلَيْسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ الْإِنْشَاءِ  
فَكَيْفَ يَنْشَأُ بِهِمَا عَقْدُ الْبَيْعِ . فَجَوَابُ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي :  
جَوَابُ الْأَوَّلِ : لَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَعَدَمِهِ  
إِذَا صَدَرَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ مَعًا وَلَمْ يَتَقَدِّمَ أَحَدُهُمَا الْآخِرُ  
فَالْبَيْعُ مِنْهُمْ يَقُولُ بِإِنْعِقَادِهِ وَالْبَيْعُ الْآخِرُ يَقُولُ بِعَدَمِهِ  
الْإِنْعِقَادِ ( مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ , الدُّرُورُ الُمُنْتَقَى , الْبَحْرُ )  
وَالْمَجْلَّةُ وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ مَا يُفِيدُ تَرْجِيحَهَا أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ  
فَكَلِمَةُ ( أَوْ ) فِي الُمَادَّةِ ( 101 ) وَكَلِمَةُ ثَانِي فِي الُمَادَّةِ ( 102 )  
يُسْتَدَلُّ مِنْهُمَا بِأَنَّهَا اخْتَارَتْ الْقَوْلَ الثَّانِي أَيْ عَدَمَ  
الصَّحَّةِ فَلَيْسَ بِذَلِكَ مِنْ مَّا أُخِذَ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ . جَوَابُ الثَّانِي :  
أَجَلٌ إِنَّ الْإِجَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبَيْعِ الَّذِي يَحْمِلُ بِالْقَوْلِ  
أَمَّا فِي الْبَيْعِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِالْفِعْلِ فَلَيْسَ ثَمَّةَ إِجَابٍ فِيهِ  
وَإِنَّ مَّا يَكُونُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الثَّمَنِ تَعَاطٍ لَيْسَ إِلَّا . جَوَابُ  
الثَّالِثِ : أَمَّا كَلِمَتَا ( بَعْتُ , وَاشْتَرَيْتُ ) وَإِنْ كَانَتَا بِحَسَبِ  
الْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ لِلْإِخْبَارِ فَقَدْ اسْتَعْمَلَاهَا الشَّرْعُ بِمَعْنَى  
الْإِنْشَاءِ فَأَصْبَحَتْ مِنْ أَلْفَاظِ الْإِنْشَاءِ بِحَسَبِ الْإِلَاحِ  
الشَّرْعِيِّ , فَإِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : قَدْ بَعْتُكَ مَالِي , وَقَالَ الْآخَرُ :  
قَدْ اشْتَرَيْتُ فَلَا يَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ إِخْبَارًا بَبَيْعٍ وَقَعَ قَبْلَ بَلِّ  
إِنْشَاءً لِعَقْدٍ بَيْعٍ فِي ذَلِكَ الْمَالِ مُجَدِّدًا ; لِأَنَّ صِيَغَ الْعُقُودِ  
لَا تَدُلُّ عَلَى زَمَنِ . هَذَا وَإِنَّ كَلِمَتَيْ بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ كَثِيرُ مَا  
يُرَادُ بِهِمَا الْإِخْبَارُ فَمَتَى أُريدَ بِهِمَا هَذَا الُمَعْنَى فَلَا  
يَنْعَقِدُ بِهِمَا بَيْعٌ فَلَوْ سَأَلَ شَخْصٌ آخَرَ قَائِلًا : مَا فَعَلْتَ  
بِفَرَسِكَ فَأَجَابَهُ بِبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ , فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : قَدْ

اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَمَا أُرِيدَ بِكَلِمَةٍ  
 ' بَعْتُ ' هُنَا الْإِخْبَارُ لَيْسَ إِلَّا ، كَمَا يَتَّبِعُ نَ ذَلِكَ مِنْ سِيَاقِ  
 الْكَلَامِ . ( الْمَادَّةُ 102 ) الْقَبُولُ ثَانِي كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ  
 الْعَاقِدَيْنِ لِأَجْلِ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ وَبِهِ يَتِمُّ الْعَقْدُ . أَيْ أَنْ  
 كُلَّ كَلَامٍ جَاءَ بَعْدَ الْإِجَابِ لِإِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ وَبِقَصْدِ إِتِمَامِ  
 الْعَقْدِ سُمِّيَ قَبُولًا وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَكَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ  
 الْمُتَكَلِّمُ أَمْ كَانَ الْبَائِعُ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي :  
 بَعْتُكَ مَالِي هَذَا بِكَذَا قِرْشًا فَقَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتُهُ ، أَوْ  
 قَالَ الْمُشْتَرِي : بَعْتُ مَالَكَ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا - ، فَقَالَ الْبَائِعُ :  
 بَعْتُهُ لَكَ ، فَكَمَا أَنْ كَلَامَ الْمُشْتَرِي فِي الصُّورَةِ الْأُولَى قَبُولُ  
 فَكَلَامُ الْبَائِعِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَبُولُ أَيْضًا . ( الْمَادَّةُ 103 )  
 ( الْعَقْدُ التَّزَامُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَعَهُهُمَا أَمْرًا وَهُوَ عِبَارَةٌ  
 عَنْ ارْتِبَاطِ الْإِجَابِ بِالْقَبُولِ . يُقَالُ عَقَدَ الْبَيْعَ كَمَا يُقَالُ  
 عَقَدَ الْحَبْلَ . وَالْمُرَادُ بِالْعَقْدِ هُنَا الْإِنْعِقَادُ فَعَقْدُ الْبَيْعِ  
 مَثَلًا الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ يُقْصَدُ بِهِ التَّزَامُ وَتَعَهُهُ كُلُّ  
 مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بِالْمُبَادَلَةِ الْمَالِيَّةِ .